محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٣/١٣١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نايـــف الابراهيـــم ، عبد الرحمن البنـــا ، نسيم نصـــراوي ، د. عرار خريـــس

المميـــــــــــــــــــــز :-

النائـــب العـــام لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى

المميز ضدهـــــــــــــــا :-

---

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ القاضي بما يلـــــي :-

(١) عمـلاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل تهمة جناية القتل العمد خلافاً للمـادة ١/٣٢٨ عقوبـات المسـندة للمتهمة إلى جنحة التسبب بالوفاة خلافاً للمـادة ٣٤٣ عقوبـات والحكـم عليها بذات المادة بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

(٢) عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمة وهي الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف مع مصادرة السلاح المضبوط.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلـــــــــــــــي :-

(١) جانبـــت محكمـــة الجـــنايات الكبرى الصواب إذ أنّ البينات والأدلة التي قدمتها النيابة تثبت ارتكاب المميز ضدها لجناية القتل عن سبق إصرار .

(٢) وبالتناوب فإنّ الأفعال التي قامت بها المميز ضدها تشكل جناية القتل القصد إذ أنّ نية المميز ضدها تشكل جناية القتل القصد إذ أنّ نية المميز ضدها قد اتجهت إلـــى قـــتل المجنـــي علـــيه والذي يستدل عليه من الأفعال والظواهر والشواهد الخارجية .

(٣) لم تعلل المحكمة قرارها وما توصلت إليه تعليلاً وافياً وقانونياً .

لهـــذه الأسبـــــــــــاب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

الـــقـــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة قانونـــــــــــــــــــــاً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمة إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتها عن جناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وعن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــــواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

كما وأحالت الظنين ليحاكم أمام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً عن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــــواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر .

ويتلخص إسناد النيابة العامة بأن المتهمة طرفه هي زوجة المغدور منذ حوالي ثلاث سنوات ويوجد بينهما خلافات ومشاكل مستمرة ودائمة ونتيجة لذلك فقد تولد في نفس المتهمة نية قتل المغدور والتخلص منه وأفصحت عن هذه النية منذ مدة

وفي صباح يوم ٢٠٠٣/٣/١١ قامت المتهمة وأثناء نوم زوجها المغدور بإحضار سلاح غير مرخص نوع كلاشن يعود للمشتكى عليه كان موجوداً في سيارة المغدور وقامت بإطلاق عيار ناري واحد على رأسه وأردته قتيلاً وقامت بعدها بوضع حرام عليه وأعادت السلاح إلى سيارته وأغلقت باب البيت بسلك وخرجت إلى منزل شقيقتها الشاهدة محيله ولم تخبر أحداً بما فعلته ، وفي صباح يوم ٢٠٠٣/٣/١٤ أخبرت ابن عمها الشاهد بما فعلته من أجل أن يساعدها على التخلص من جثته إلا أنه قام بإبلاغ الشرطة حيث تم إلقاء القبض عليها وبعد تشريح جثة المغدور تبين بأن سبب الوفاة هو تهتك مادة الدماغ الناتجة عن الإصابة في منطقة الرأس والناتجة عن اختراقها بالعيار الناري .

وبعد أن نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت لبينات النيابة العامة المؤلفة من شهادة الشهود

القدمان والظنين والد المغدور و والرقيب

الذي أبرز بواسطته الضبط المتعلق بإلقاء القبض على المتهمة مبرز م/١

والطبيب الشرعي الذي ابرز بواسطة التقرير الطبي القضائي مبرز ن/٢

وملف التحقيق مبرز م/٣ .

ثم استمعت إلى إفادة المتهمة الدفاعية وأقوال الظنين وطلب المدعي العام ومرافعة وكيل المتهمة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ قرارها بالأكثرية رقم ٢٠٠٣/٤٧٦ القاضي **بإدانة المتهمة والظنين بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم على كل منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .**

وعملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمة بجناية القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم الحكم عليها بالإعدام شنقاً حتى الموت وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقها وهي الإعدام شنقاً حتى الموت .

وكون القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية لمحكمتنا.

كما قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد الحكم المميز .

lawpedia.jo

وبـــتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ أصـــدرت محكمتـــنا قرارها رقم ٢٠٠٣/٦٦٩ قضى **بنقض الحكم المميز والذي جاء فيـــــــه [... وحيث لم يرد في بينات النيابة ما يثبت بأنّ المتهمة أقدمت على قتل زوجها بعد سبق إصرار وتصميم وبعد تفكير هادئ مستقر فـــإنّ مجـــرد خلافات عائلية بينها وبينه وذكرها قبل فترة طويلة لشقيقتها بأنها ســـوف تقتله وإطلاقها العيار الناري عليه مع أنها تدعي بأنّ ذلك كان على سبيل الخطأ ومـــن ثـــم إغلاقهـــا البيـــت وعدم إخبارها أحد لا يؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة بأنّ الأفعال التي قامت بها تشكل سائر عناصر وأركان جريمة القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات مما نرى معه بأنّ القرار المميز يشوبه القصور في التعليل والتسبيب مما يستوجب نقضه]** .

بعـــد أن أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى طلب وكيل الدفاع المعين اتباع النقض بينما ترك المدعي العام الأمر للمحكمة فقررت اتباع النقض .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٥ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٨٠٣ قضى **بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمة من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات إلى جـــنحة التسبب بالوفاة خلافاً لأحكام المادة ٣٤٣ من نفس القانون وإدانتها بهذا الجرم والحكـــم بحبســـها مـــدة ســـنة والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضـــبوط وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمة لتصـــبح الحـــبس مـــدة ســـنة والرســـوم محسوبة لها مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط.**

lawpedia.jo

لـــم يرتضِ النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه .

وفي الموضوع/ وعن أسباب التمييـــــــــــــــز :-

وعـــن الســـبب الأول :- وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه بعدم تجريم المتهمة بجناية القتل مع سبق الإصرار .

وفـــي ذلك نجد أنّ محكمتنا وبقرارها السابق كانت قد توصلت وبصفتها محكمة موضـــوع إعمالاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى إلى أنّ جريمة القتل العمد تقوم على عنصرين :-

الأول :- زمنـــي يقتضي أن يكون التفكير في الجريمة قد سبق الإقدام على تنفيذها بوقت كافٍ .

والثاني :- نفسي وهي حالة الهدوء والسيطرة على النفس بحيث يتاح للمجرم أن يقلب الأمـــور على وجوهها المختلفة حتى ينتهي أخيراً إلى التصميم على ارتكاب جريمته .

كمـــا توصـــلت محكمتـــنا إلى أنه لم يرد في بينات النيابة ما يثبت بأنّ المتهمة أقدمـــت علـــى قـــتل زوجها بعد سبق إصرار وتصميم وبعد تفكير هادئ مستقر وأنّ ما توصـــلت إلـــيه محكمة الجنايات الكبرى في قرارها قبل النقض بأنّ الأفعال التي أقدمت عليها المتهمة تشكل جريمة القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات تستوجب النقض .

وبالبـــناء على ما تقدم فإنّ توافر عنصر سبق الإصرار في الأفعال التي أقدمت عليها المتهمة لم تؤيده أية بينة من بينات النيابة وسبق لمحكمتنا الفصل فيه مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن السبب الثانـــــــــــــي :- وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمة إلى التسبب بالوفاة وليس إلى جرم القتل القصد .

lawpedia.jo

وفـــي ذلك نجد أنّ المتهمة وفي أقوالها المأخوذة لدى الشرطة بتاريـــــــــخ ٢٠٠٣/٣/١٤ أفـــادت بأنهـــا وأثناء حملها السلاح سمعت صوت عيار ناري من السلاح الـــذي تحملـــه حيـــث كـــان زوجها علي أمامها ورفع يده لتناول السلاح ، ثم تذكر أمام المحكمة على ص ٨ من المحضر بأنّ الطلقة ثارت وهي جالسة وليست واقفة .

وحيث أنّ البينة الفنية وهي التقرير الطبي المعطى بحق المغدور وأقوال الشاهد الدكـــتور أثبت بأنّ الإصابة حدثت من الخلف إلى الأمام وأنه شاهد مدخل العـــيار الـــناري على منطقة خلف الرأس وشاهد مخرج هذا العيار في مقدمة الجمجمة ، وكما يتضح من الصور الملتقطة للمغدور وقت الحادث .

ويستفاد مما تقدم أنّ اعتراف المتهمة بإطلاق العيار الناري على زوجها أثناء إن كان الأخير أمامها يخالف الواقع لأنه يستحيل معه عقلاً أن يكون إصابة المقذوف الناري لمؤخرة رأس المغدور وخروجه من مقدمة الرأس والمغدور أمام المتهمة كما تدعي .

وحيـــث أنّ محكمـــة الجنايات الكبرى ولدى سماع شهادة الطبيب الشرعي في جلسة ٢٠٠٣/٥/١٩ لم تستوضح من الطبيب المذكور عن الوضع الذي كان فيه المغدور قـــبل إطـــلاق العيار الناري عليه هل كان في مواجهة المتهمة أم في وضع مغاير وهل مســـار الطلقة كما شاهدها الطبيب المذكور عند تشريح الجثة يدل على أنّ الإصابة كانت نتيجة العبث بالبندقية أم لا .

وحيـــث أنّ التحقق من هذه الوقائع هو أمر ضروري للفصل في الدعوى فكان علـــيها دعوة الشاهد المذكور والاستيضاح منه عما تقدم ذكره وفق صلاحيتها المنصوص علـــيها في المادة ٢٢٦ من قانون الأصول الجزائية ولما لم تفعل فيكون قرارها واقعاً في غير محله وحرياً بالنقض .

لهذا نقـــــــــــــــرر نقض الحكم المميز وإعادة القضية لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ شـــوال سنـــة ١٤٢٤هـ الموافـــق ٢٠٠٣/١٢/١٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo